

بحار الأنوار

[345] في عافية ". بيان: قال في النهاية: فيه: إنه كان يشوص فاه بالسواك أي يدللك أسنانه وينقيها وقد قيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو وأصل الشوص الغسل وفي القاموس: الشوص الدلك باليد، ومضع السواك والاستنان به، أو الاستياك من أسفل إلى علو. قوله: " في الأولين " أي كما رفعت ذكر الصلحاء من الأولين فارفع ذكرهم معهم " وإن " في قوله: " وإن كنا أولى " يحتمل الوصلية وعدمها. 28 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً على أصحابه فقال: حبذا المتخللون، قيل: يا رسول الله وما هذا التخلل؟ قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأطافير والتخلل من الطعام، فليس شيء أثقل على ملكي المؤمن أن يريا شيئاً من الطعام فيه وهو قائم يصلي (1). 29 - الهداية: فأما الماء الذي تسخنه الشمس: فانه لا يتوضأ به ولا يغتسل ولا يعجن به، لأنه يورث البرص، وأما الماء الاجن (2) فانه لا بأس بأن يتوضأ منه ويغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزه عنه (3). والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، وهما سنة لا سنة الوضوء، لأن الوضوء فريضة كله، ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه: " واتبع ملة إبراهيم حنيفاً " (4) وهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. فأما التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه، وروي أن من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة _____ (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 123. (2) زاد بعده في المصدر: والذي قد وقع فيه الكلب والسنور. (3) الهداية: 13 ط قم. (4) النساء: 125. _____